عن خ

فلا تجوز عند ابي حنيفة وتجوز عند محمد وتكره وعند ابي يوسف
لا تكره لما عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة
يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب ومحمد يتمسك
بهذا ايضا وانما كرهه لكثرة اللغط في المصر والجواب لابي
حنيفة ان هذا شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة فيما هو
على خلاف القياس اذ القياس يأبى جواز ذلك لما فيه من
تفويت بعض الاركان والشرائط والنص المشهور ورد
خارج المصر والمصر ليس في معناه اذ سيره في المصر
لا يمتد غالبا فلا يلحق به دلالة فاختلف في مقدار الخروج
فقيل قدر فرسخين لما روينا وقيل قدر ميل والاول
ظاهر لفظ الاصل وقيل الاصح في موضع يجوز فيه
القصر كذا ذكره ابن الهمام وفي الخلاصة ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل المصر يتم على الرواية وقال الاكثر من اصحابنا
ينزل ويتم على الارض انتهى وهل يشترط التوجه الى القبلة
عند ابتداء الصلاة ذكر في المحيط ومن الناس من يقول
انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه القبلة عند الافتتاح
ثم تركها وانحرف عنها واما اذا افتتح الصلاة لا لغير القبلة
فلا يجوز لانه لا ضرورة في حال الابتداء انما الضرورة في
حالة البقاء الا ان اصحابنا لم يأخذوا به لانه لا فصل
في النص وفي الايضاح واستقبال القبلة في الابتداء ليس
بواجب وقال الثاني فهو واجب وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلائل ويتحرى اي يطلب ما
هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى

الجهة

الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة لما روى
عن عامر بن ربيعة قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا حيا
فلما اصبحنا ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما
تولوا فثم وجه الله وعن جابر كنا في مسير فاصابنا
غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل
احدنا يخط بين يديه فلما اصبحنا فاذا نحن قد صلينا
لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجزت صلاتكم
وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين قد ضعف الاول
الترمذي مع جماعة وضعف الثاني الدارقطني فقد تأيدا
بالاجماع فان الاجماع على ان الحكم عند الاشتباه هو التحري
وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عليه طلب من
يسأله وفي الخلاصة هذا في المفازة فان كان في المسجد
ولا محراب للمسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم
من اهله لا يجوز له التحري اما اذا لم يكن فيه قوم و
المسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي وفقوا
جاز انتهى وفي الكافي ولا يستخرجهم من منازلهم وقال
ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهل
مقيمين غيرانهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله
وهم حوله في العشرة وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري
لان التحري متعلق بالعجز عن تعريف القبلة بغيره انتهى
ولا منافاة بين هذا وبين ما قبله من كلام الخلاصة
والكافي لان المراد به اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم
يلزم الخروج من طلبهم بتعسف الظلمة او المطر ونحوه
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لما ذكرنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)